

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الفروع .
- وقيل يكون بينهما أثلاثا .
- وتقدم في كلام التميمي \$ تنبيه .
- محل الخلاف إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل .
- فأما إن عزاه إلى ما يقتضى التفاضل كإرث ووصية عمل به قولا واحدا .
- وتقدم كلام القاضي .
- قوله ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين .
- وهو المذهب .
- قال في المحرر هذا المذهب .
- قال في النظم هذا المشهور .
- وصححه في التصحيح وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفصول والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم وفي الآخر يؤخذ المال إلى بيت المال .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والشرح وشرح بن منجي .
- فعلى المذهب يقر بيده .
- وعلى الوجه الثاني أيهما غير قوله لم يقبل .
- وعلى المذهب إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو الثالث قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه .
- ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك ففيه وجهان